تطبيقات القواعد الفقهية في باب النكاح من خلال كتاب الدر النثير لابن هلال السجلماسي (ت:903هـ)

*د. مصطفى عبدالرازق محمد بالرازق

المستخلص: عنوان البحث هو تطبيقات القواعد الفقهية في باب النكاح من خلال كتاب الدر النثير لابن هلال السجلماسي (ت:903هـ)، تقوم فكرة البحث على استقراء القواعد المذكورة في باب النكاح، وجمعها، ودراسة كل قاعدة منها، وبيان دليلها، وذكر تطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الدر النثير، ومجموع القواعد الذي ذكرها ابن هلال في باب النكاح هي ست قواعد كالتالي:

1- العادة كالشرط

2- تعلق الغرامة بالغرور هل تتعلق بالغرور بالقول أم بالفعل.

3- مراعاة الخلاف.

4- النكول هل هو كالإقرار أم لا؟

5- مضمن الإقرار هل كصريح الإقرار أم لا؟

6-كل من ادعى الجهل فيما الغالب أن يجهله مثله فالقول قوله.

ولأجل إنجاز هذا العمل قُسّم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالياته.

المبحث الأول: وفيه نبذة مختصرة عن معنى القواعد الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي.

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية في باب النكاح من خلال كتاب الدر النثير.

الخاتمة: واحتوت على مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث

الكلمات المفتاحية :قاعدة – ضابط – العادة – النكول – الإقرار

Applications of jurisprudential rules in the chapter on marriage through By Ibn Hilal Al-Sijilmasi (d. 903 AH) the book Al-Durr Al-Nathir

Dr. Mustafa Abdel Razek Muhammad Bel Razek

Asmariya University - Assistant Professor at the Faculty of Sharia and Law
Email: ms.razg@gmail.com

Abstract: The title of the research is the applications of the jurisprudential rules in the chapter on marriage through the book Al-Durr Al-Nathir by Ibn Hilal Al-Sijilmasi (d. 903 AH). The idea of the research is based on extrapolating the rules mentioned in the chapter on marriage, collecting them, studying each rule of them, explaining its evidence, and mentioning its jurisprudential applications through the book Al-Durr Al-Nathir, and the total number of rules mentioned by Ibn Hilal in the chapter on marriage are six rules, as follows:

1- Habit is like a condition

2- The fine is related to arrogance. Is it related to arrogance in word or action?

3- Taking into account disagreement.

4- Is it the same as acknowledgment or not?

5- Is an implied declaration the same as an explicit declaration or not?

6- Whoever claims ignorance of something that most people are ignorant of, then the statement is his statement.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية، زليتن ms.razg@gmail.com

In order to accomplish this work, the research was divided into an introduction, two sections, and a conclusion:

Introduction: It included the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, and its problems.

The first section: It contains a brief overview of the meaning of jurisprudential rules and the difference between them and the jurisprudential rule.

The second section: Applications of jurisprudential rules in the chapter on marriage through the book Al-Durr Al-Nathir.

Conclusion: It contained a set of results reached by the research.

key words: Rule - rule - habit - behavior – approval

.1 المقدمة:

الحمد لله، نحمده، ونستعين، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإنَّ موضوع البحث، يأتي في إطار تقديم دراسة، تعتني بتطبيقات القواعد الفقهية في باب النكاح من خلال كتاب الدر النثير لابن هلال السجلماسي، وذلك بجمع هذه القواعد التي ذُكِرت في باب النكاح، وتوضيح معناها، وأدلتها، وتطبيقاتها الفقهية.

1.1. أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يستمد الموضوع أهميته من كونه متعلقا بعلم القواعد الفقهية، وهو من أشرف العلوم الشرعية قدرا، وأسماها فخرا وقد أشاد به العلماء رحمهم الله تعالى، بل إنَّ صاحب الفروق جعله أحد أصول الشريعة الإسلامية، فذكر أنَّ الشَّريعة الإسلاميّة اشتملت على أصول وفروع، ثم جعل الأصول على قسمين: الأول أصول الفقه، والثاني القواعد الفقهية ونظرا لأهمية هذا العلم، نجد العلماء يوصون تلاميذهم بالاشتغال به، والتركيز على دراسة موضوعاته.

ومن المعروف أن الكثير من القواعد الفقهية لم ترد منصوصة من الشارع، وإنما عُرفت عن طريق استنباط فقهاء الشَّريعة الإسلاميَّة، واستقرائهم للأحكام، وقد أودعوا ما استنبطوه من هذه القواعد في ثنايا مؤلفاتهم الفقهيَّة؛ للاستدلال بها على آرائهم واجتهاداتهم، ولما كان كتاب الدر النثير لابن هلال السجلماسي من الكتب المعتمدة عند المالكية، وقد ضمنه صاحبه مجموعة من القواعد الفقهية؛ لاحت لي فكرة استخراج هذه القواعد التي ذكرها صاحب الكتاب في باب النكاح،، ودراستها في بحث مستقل، مبينا معناها وأدلتها، وتطبيقاتها الفقهية، مستعينا بالله على إنجاز ذلك،، طالبا التوفيق منه والسداد.

1.1.1 أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- استخراج القواعد الفقهية التي ذكرها ابن هلال في باب النكاح بكتابه الدر النثير.
- دراسة هذه القواعد بتوضيح معناها وذكر ما وقفت عليه من أدلتها.
- ذكر تطبيقاتها الفقهية في باب النكاح من خلال كتاب الدر النثير لابن هلال السجلماسي.

1.1.1.1 الدراسات السابقة:

- كتاب الدر النثير حُقق كاملا في الجامعة الأسمرية، حققه مجموعة من الطلبة، نالوا به درجة الماجستير وهم: عصام الخمري من أول الكتاب إلى نهاية مسائل الطلاق والعدة والنفقات، وخالد الأجهر من مسائل البيوع إلى نهاية الاستحقاق، ومصطفى عبدالرازق من مسائل الشفعة إلى نهاية الكتاب.
- حققه أحمد الدمياطي، ونشرته دار ابن حزم.
- للباحث دراسة حول هذا الكتاب تعتني بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الطهارة والصلاة، وقد نُشرت هذه الدراسة بمجلة المنتدى الأكاديمي العدد الثاني لسنة 2021م.

وأما هذا البحث فيختص بدراسة القواعد الفقهية المذكورة في باب النكاح، وتطبيقاتها الفقهية.

1.1.1.1.1. إشكاليات البحث:

تتلخص إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال التالي: ما هي القواعد التي ذكرها ابن هلال في باب النكاح من كتابه الدر النثير، وما هي تطبيقاتها الفقهية؟ وللإجابة على هذا التساؤل قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين:

- المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالياته.
- المبحث الأول: تكلمت فيه بصورة مختصرة عن معنى القواعد الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي
- المبحث الثاني: خصصته للقواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب النكاح من خلال كتاب الدر النثير.
- الخاتمة: وضمنتها النتائج التي توصل إليها البحث

. 2. الْمبحث الأَوَّلُ: مَعنَى القَوَاعِد الفِقْهيَّة والفرق بينها وبين الضابط الفقهي

2.1. تَعريفُ القَواعِد الفِقهيَّة:

القَواعِد جمع قاعدة، وتطلق في اللُغَةً على عدة معان منها: أسس البناء، وأعمدته (ابن منظور،محمد بن مكرم 1414هـ،361/3)، ومن هذا المعنى قوله تعالى:﴿ وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وإِسْمَاعِيلُ ﴾.(البقرة:127)،وتطلق أيضا على قواعد الهودج :وهي خشبات تحته، رُكِّب فيهن.(الفيروز آبادي،محمد، 1429هـ،ص1344)، وتطلق على قواعد السحاب: وهي أصولها المعترضة في آفاق السَّماء شبِّهت بقواعد البناء.(الفيروز آبادي، 1429هـ،ص1344)

وعند التأمَّل في هذه المعاني، تجدها تؤول إلى معنى واحدٍ، تجتمع فيه جميعاً، وهو" الأساس"، فقواعد كلّ شيءٍ، أسسه وأصوله الَّتي ينبني عليها، سواءً كانت حسيةً، كقواعد البيت، أو معنويةً كقواعد الإسلام.

وأما اصطلاحا فقد اختلف العلماء في معناها إلى فريقين؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في مفهوم هذه الكلمة، هل هي قضيَّة كليَّةٌ، أم أغلبيةٌ ؟، فمن رأى أنّها قضيةٌ كليةٌ، عرَّفها بما يدل على ذلك، قال الجرجاني:" قضيَّةٌ كليَّةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها" (الجرجاني،علي، 1403هـ،ص171)، وعرفها صاحب شرح المحلى على جمع الجوامع بقوله:" قضيَّةٌ

كليَّةٌ يتعرف منها أحكام جزئياتها" (العطار،حسن ،31/1) وعرفها أيضاً التفتازاني في "تلويحه" بقوله : " حكمٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامه منه".(التفتازاني، مسعود، 34/1)

فهذه التعريفات جميعاً تعطي معنىً واحداً، وإن اختلفت في بعض عباراتها، فجميعها يفيد بأنَّ القاعدة: هي قضيَّةٌ كليَّةٌ، أو حكمٌ كليٌّ تفهم منها، أو منه أحكام الجزئيات الَّتي تندرج تحت موضوعه، أو موضوعها، وتنطبق عليه.

وأما من نظر إلى القاعدة على أنَّها قضيَّةٌ أغلبيَّةٌ، وليست كليَّة؛ نظراً لما يخرج عنها من استثناءات، عرفها بأنَّها:" حكمٌ أكثريٌّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه ". (الحموي،أحمد، 1405هـ،51/1)

قال في "تهذيب الفروق:" من المعلوم أنّ أكثر قواعد الفقه أغلبيَّة" (المكي،محمد، 1418هـ،36/1)، قال في "الوجيز": " والقول أنَّ أكثر قواعد الفقه أغلبيَّة مبنيٌّ على وجود مسائل مستثناةٍ من تلك القواعد، تخالف أحكامها حكم القاعدة ".(البورنو، محمد، 1416،ص16)

والمتأمل في التَّعريفات السابقة، يلحظ أنَّ القائلين بالرأي الأول، لم يعتبروا ما يخرج عن القاعدة من استثناءات، اعتماداً على الأصل، ولذلك عبَّروا عنها بأنَّها قضيَّةٌ كليَّةٌ، والقائلين بالرأي الثَّاني اعتبروا هذه الاستثناءات في تعريفاتهم للقاعدة، ولذلك عبَّروا عنها بأنَّها حكمٌ أكثريٌّ.

ولعلَّ ما ذهب إليه الفريق الأوَّل هو الأرجح في نظري – والله أعلم –؛ وذلك لأنَّ الأصل في القاعدة أن تكون كليَّة، وتخلُّف بعض جزئياتها لا يقدح في كليَّتها.

قال الإمام الشَّاطبي مؤيداً هذا المبدأ:" الكليَّات الاستقرائيَّة صحيحةٌ، وإن تخلَّف عن مقتضاها بعض الجزئيات". (الشاطبي، إبراهيم، 1427هـ،297/2)

وأما لفظة الفقهية فهي نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة يعني العلم، والفهم والفطنة، قال في القاموس:" الفقه بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغَلَبَ على علم الدين لشرفه". (الفيروزآبادي، 1429هـ،ص1260) وأما اصْطِلاحاً:" فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ". (التفتازاني، 19/1)

وما سبق ذكره هو تعريف للقاعدة بمفهومها العام، وأما تعريف القاعدة الفقهية بمفهومها الخاص فقد عرفها العلماء بتعريفات كثيرةٍ: قال المِقَّري في تعريفها:"كلُّ كليٍّ هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقليَّة العامَّة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهيَّة الخاصَّة ". (المقري، أحمد، 212/1) وعرفها الحموي بقوله: " حكمٌ أكثريٌّ لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامه منه ". (الحموي، 1405هـ،51/1)، وقال مصطفى الزرقا في تعريفها:" أصول فقهيَّة كليَّة، في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ، تتضمن أحكاماً تشريعيَّةً عامةً في الحوادث الَّتي تدخل تحت موضوعها". (الزرقا،مصطفى، 1978م،947/2)

ولم تسلم هذه التَّعريفات من الاعتراضات عليها، فقد أُعترض على تعريف الإمام المقري بأنَّه مُبهمٌ، وغير واضحٍ، ولا يدل دلالةً واضحةً على القواعد الفقهيَّة، ولذلك اختلف من جاء بعده في تفسير هذا التعريف. (الباحسين،يعقوب، 1418هـ،ص44)، و(شبير،محمد، 1428هـ،ص16)

وأما الحموي فقد أُعترض على تعريفه بأنَّه عامٌّ، ولا يختصُّ بالقواعد الفقهيَّة؛ لأنَّ القواعد الفقهيَّة لا تختص وحدها بالأكثريَّة، بل تشاركها في ذلك القواعد الأخرى، مثل القواعد الأصوليَّة، والقواعد النَّحويَّة، وأُعترض على الزرقا بأنَّه عرَّف القواعد بمرادفها- وهي الأصول- وأدخل في التَّعريف ألفاظاً عامةً غير محددةٍ كالنُّصوص الدستوريَّة مثلاً. (شبير، 1428هـ،ص16)

ولعلَّ الأرجح في تعريف القاعدة الفقهيَّة أن تُعَرَّفَ بأنَّها: قضيَّةٌ فقهيَّةٌ كليَّةٌ، جزئياتها قضايا فقهيَّة كليَّة، وهو ما ذهب إليه الدكتور الباحسين؛ وذلك لأنَّه أوفق لاصطلاح الفقهاء واستعمالاتهم. (الباحسين، 1418هـ،ص54)

2.1.1. الفَرْقُ بين القَاعِدة الفقهيَّةِ والضَّابطِ الفِقْهيّ:

الضَّابط لغةً: مأْخوذٌ من الفعل ضَبَطَ، يقال: ضبط الشيْءَ ضبطاً: أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً والضبط: الإتقان والإحكام (الفيروزآبادي، 1429هـ،ص963)، وأما اصطلاحا: فهو ما يجمع فروعاً من بابٍ واحدٍ. (السبكي،عبدالوهاب، 1411هـ،11/1)

وبالنظر إلى هذا التَّعريف للضَّابط الفقهيّ، وما ذكرته سابقاً في تعريف القاعدة الفقهيَّة، يتبيَّن الفرق بينهما، فالقاعدة الفقهيَّة يندرج تحتها جزئياتٌ كثيرةٌ من أبوابٍ شتى، أما الضَّابط وإن كانت تندرج تحته جزئياتٌ كثيرةٌ إلّا أنَّها من بابٍ واحدٍ، ومن هنا كانت القاعدة أعمُّ وأوسع، والضَّابط أخصُّ وأضيق.

وقد أشار إلى هذا الفرق الإمام السُّبكي حيث قال بعد أن عرَّف القاعدة:" ومنها مالا يختص ببابٍ، كقولنا: اليقين لا يزول بالشَّكِّ، ومنها ما يختصُّ، كقولنا: كلُّ كفارةٍ سببها معصيةٌ فهي على الفور، والغالب فيما اختص ببابٍ، وقُصِد به نظم صورٍ متشابهةٍ، أن يسمى ضابطاً". (السبكي،عبدالوهاب، 1411هـ،23/1)

ورغم هذا الاختلاف بين القاعدة والضَّابط، إلّا أنَّ كثيراً من الفقهاء المتقدِّمين لم يكونوا يفرّقون بينهما، فيطلقون القاعدة ويريدون منها الضَّابط، فهذا الإمام ابن رجب الحنبلي لم يكن يفرّق بينهما في كتابه" القواعد"، فتراه يطلق القاعدة على ما هو ضابط، مثال ذلك قوله:" القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هو كالراكد، أو كلُّ جريةٍ منه لها حكمٌ الماء المنفرد؟". (ابن رجب الحنبلي،عبدالرحمن، ص3)، وقوله: "القاعدة السَّادسة والثلاثون بعد المائة: الوطء المحرَّم العارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا؟". (ابن رجب الحنبلي،عبدالرحمن،ص3)

والإمام السُّبكي قسَّم القواعد في كتابه "الأشباه والنَّظائر" إلى قواعدٍ عامةٍ وأخرى خاصةٍ، وعنى بالأخيرة الضَّوابط فقال: " الكلام في القواعد الخاصَّة...القول في ربع العبادات كتاب الطَّهارة إلى الزَّكاة، ثُمَّ قال: كلُّ ميتةٍ نجسةٌ إلّا السَّمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح". (السبكي،عبدالوهاب، 1411هـ،221/1)

وأما الإمام السُّيوطي فقد جعل الضَّوابط في كتابه "الأشباه والنَّظائر" في قسم القواعد المختلف فيها، وذكر عشرين قاعدة كلّها ضوابط، منها على سبيل المثال: "القاعدة الأولى: الجمعة ظهرٌ مقصورةٌ، أو صلاة على حيالها؟". (السيوطي،عبدالرحمن، 1428هـ،ص231)، "القاعدة الرابعة: النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟". (السيوطي،عبدالرحمن، 1428هـ،ص233)

وأما ابن هلال في كتابه "الدر النثير" – وهو كتاب يعتني بالمسائل الفقهيَّة، ولا يختصُّ بالقواعد كما هو الحال فيمن سبق ذكرهم– لم يفرِّق صراحةً بين القاعدة والضَّابط؛ وذلك لأنَّه ليس من مباحث الكتاب، ولا من أقسامه، ولكن نجده في مقدمة كتابه يطلق لفظة "القواعد"، ويقصد بها جملة ما ذكره الشَّيخ في فتاويه من القواعد والضَّوابط، حيث يقول:" ...فوجدتها أجوبةً شافيةً على قواعد المذهب، ومنهاجه." (ابن هلال السجلماسي،17/1)، وأكثر القواعد الَّتي ذكرها قواعد مذهبيَّة جاءت بعضها بصيغة الاستفهام، من أمثلة ذلك: النكول هل هو كالإقرار أم لا؟، ومضمن الإقرار هل كصريح الإقرار أم لا؟ (ابن هلال السجلماسي،133/2، و149)

ويبدو أنَّ التَّمييز والتَّفريق بين القاعدة والضَّابط، لم يظهر إلّا في العصور المتأخرة، حيث أصبحت كلمة ضابط اصطلاحاً متداولاً وشائعاً بين طلبة العلم، والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم الآن يفرقون بين الكلمتين في المجالات الفقهيَّة. (الندوي،علي، 1986م، ص52)

3.المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية في باب النكاح من خلال كتاب الدر النثير

3.1. العَادَةُ كالشَّرْطِ (ابن هلال السجلماسي، 1/29-302)، و(الونشريسي،أحمد، 1997م،ص173):

المقصود بالشَّرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ولا عدم لذاته. (القرافي،أحمد 1393هـ، ص82)، ومعنى القاعدة: أنَّ ما اعتاده النَّاس بينهم وتعارفوا عليه، يصبح في حكم الشرط وإن لم يُنص عليه في العقد، ما لم يُتَّفق على خلافه، فإذا اتفق العاقدان في العقد على خلاف المعتاد بين النَّاس، عُمل باتفاقهما ولم يبقَ لتلك العادة أي اعتبارٍ.

قال الدُّسوقي:" فإن جرت العادة بشيءٍ، واشترط خلافه، عُمِلَ بالشَّرطِ؛ لأَنَّه كالنَّاسخِ للعادة ". (الدسوقي محمد بن عرفة،544/3)؛لأنَّ العادة تعتبر مكمِّلةٌ ومبيِّنةٌ لما سكت عنه المتعاقدان، فسكوتهما دلالةٌ على الاعتماد على العادة، والاحتكام إليها عند التَّنازع؛ لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والتَّصريح بخلاف ما تقتضي به العادة القائمة، يدلُّ على إلغائها وبطلانها؛ لأنَّ ما يستفاد بالتَّصريح، مقدَّمٌ على ما يستفاد بالدَّلالة حسب القاعدة الفقهيَّة" لا عبرة للدَّلالة في مقابلة التَّصريح" (البورنو، 1416،ص201)،غير أنَّ هذا التَّصريح المخالف للعادة، إنَّما يُعمل به، ويقدَّم على العادة إذا أمكن الوفاء به، وكان موافقاً للشَّرع. (شبير، 1428هـ،ص251)

والدليل على اعتبار العادة، والرُّجوع إليها فيما لا يخالف الشَّرع، قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:25)، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.(الأعراف:199)

ورد ذكر هذه القاعدة في مسألة إذا انعقد النِّكاح على صداقٍ مجهول القيمة والوزن، أنَّه "يُقضى في ذلك بالوسط من ذلك الجنس، بالبلد الَّذي انعقد فيه النِّكاح به، لأنَّ هذه الأشياءَ تختلف باختلاف البلد، ولابدَّ من اعتبار البلد الَّذي وقع فيه العقد، إذ به يُفسَّر ما أبهم المتعاقدان حال العقد؛ لأنَّ العادة في المذهب المالكي كالشَّرط، وكذا مبهم الشِّوار– وهو اللباس ومتاع البيت– المتزوَّج عليه بالبلد الَّذي وقع فيه النِّكاح من حاضرةٍ، أو باديةٍ، وكذا إن اختلفت عادة أهل البوادي، فتراعى النَّاحية الَّتي وقع فيها العقد. (ابن هلال السجلماسي،291/1)

مـن الفـروع المخرجـة علـى هـذه القاعـدة مـا جـاء في مسـألة مَـن أرادت بيـع شـورتها فمنعهـا الـزَّوج (ابـن هـلال السجلماسـي،328/1-329)، قـال ابـن رشـدٍ لمـا سُـئل عـن أهـل بلـدٍ، عـادتهم أن يسـوق الزَّجـل لامرأتـه جـزءاً مـن أملاكـه، والعـرف والعـادة عنـدهم أنَّ مـن سـاق لهـا ذلـك، فإنَّـه لابـدَّ لوالـدها عنـد إبرازهـا لزوجهـا أن يعطيهـا مـا يفـي بمـا سـاق لهـا الـزَّوج ويـربي عليـه، عـادةٌ عنـدهم قديمـةٌ مسـتمرةٌ لا تختلـف، فكيـف إن ذهـب والـدها أن يبرزهـا فقـيرةً، دون أن يعطيهـا مـا جـرى بـه العـرف، والعـادة أن يخـرج بـه مثلهـا: إذا أبى أن يجهزهـا بمـا جـرى بـه العـرف والعـادة، خُـيِّر الـزَّوج بـين أن يلتـزم النِّكـاح، أو يـردَّه، فيسـتردَّ مـا نقـدها (ابـن رشـد،محمد، 1412هـ،1262/2)، فقـد جعـل ابـن رشـد العـادة هنـا كالشَّرط.

3.1.1. **تَعلُّـق الغَرَامـة بالغُـرُورِ هَـل تَتعلَّـقُ بِالغُـرُورِ بِالقَـوْلِ أَم بِالفِعـلِ؟** (ابـن هـلال السجلماسـي،288/1)، و(المنجـور، أحمد،545/2):

الغرامـة: هـي مـا يلـزم أداؤُه مـن مـالٍ تأْديبـاً أو تعويضـاً. (سـعدي'أبوجيب، 1408هـ،ص273) والغـرور: هـو مـا رأيتَ له ظاهراً تحبُّه، وفيه باطنٌ مكروهٌ أو مجهولٌ. (القرطبي، محمد، 1384هـ،302/4)

اختلـف علمـاء المالكيَّـة في تعلُّـق الغرامـة بالغـرور، المشـهور في المـذهب تعلُّقهـا بالغـرور بالفعـل دون القـول، والمقصـود بالغـرور بالفعـل هـو مباشـرة العقـد، بعكـس الغـرور بالقـول الـذي هـو الإخبـار مـن غـير مباشـرة. (القرافي،أحمـد، الـذخيرة، 1994م،434/4)' قـال المقـري: "اختلـف المالكيَّـة في تعلّـق الغرامـة بالغـرور، فثالثهـا المشـهور يتعلَّـق بالغـرور بالفعـل كتـولِّي العقـد علـى امـرأةٍ علـى أنَّهـا حـرةٌ، وهـي علـى العكـس، لا بالقـول، كـالمخبر". (المنجـور، أحمـد،547/2)، وهـو مـا ذهـب إليـه ابـن بشـيرٍ، فقـد ذكـر أنَّ في تعلُّـق الغرامـة بالغـرور وعدمـه ثلاثـةُ أقـوالٍ، يفـرَّق في الثالـث، وهـو المشـهور، فيغـرم في الغـرور بالفعل دون القول. (المنجور، أحمد،547/2)

ذكـر ابـن هـلال هـذه القاعـدة في مسـألة مَـن زنى بامـرأةٍ، ثُمَّ تزوَّجهـا قبـل الاسـتبراء، ثُمَّ طلَّقهـا، ثُمَّ راجعهـا، ثُمَّ طلَّقهـا، ثُمَّ راجعهـا، وولـد لـه أولادٌ علـى ذلـك، ثُمَّ مـات الـزَّوج، قـال بعـضُ المفتـين بعـدم مـيراث الأولاد، وأجـاب ابـن رشـدٍ: "إنَّ النِّكـاح المنعقـد قبـل الاسـتبراء فاسـدٌ، يُفسـخ بغـير طـلاقٍ، والنِّكـاح الثَّـاني صـحيحٌ، يلحـق فيـه الطَّـلاق، ثُمَّ قـال: والأولاد لاحقـون بأبـيهم علـى كـلِّ حـالٍ، ويرثونـه، ولا يغـرم مـن أفتـاهم بعـدم المـيراث شـيئاً؛ لأنَّـه غـرورٌ بالقـول، وأمَّـا مـن أفتـاهم وتعـدَّى علـى مـيراثهم، فتصـدَّق بـه دون تثبـتٍ، ولا أمـرٍ واجـبٍ، فيضـمن".(ابن هـلال السجلماسـي،287/1) و(البرزلي، 2002م،200/2)، ورُوي عـن سـحنون أنَّ المفـتي قـاضٍ، يلزمـه مـا أتلـف بفتـواه مطلقـاً، وهـو علـى القـولين في الغـرور بالقول، والمشهور أنَّه لا يضمن في الغرور بالقول. (ابن هلال السجلماسي،288/1)

مـن الفـروع المخرجـة علـى هـذه القاعـدة أن مَـن أراد معاملـة شـخصٍ، فقـال لـه رجـلٌ: هـو ثقـةٌ، فـلا ضـمان عليـه علـى المشهور؛ لأنَّه غرورٌ بالقول، وقيل: يضمن على القول بأنَّ الغرامة تتعلَّق بالغرور بالقول. (المنجور، أحمد،547/2)

3.1.1.1. **مُرَاعَاةُ الخِلَافِ**. (ابن هلال السجلماسي،416/1،و246/3):

معنى مراعاة الخلاف: هو إعطاءُ كلَّ من دليلي القولين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض (الرصاع، محمد، ص249)، والمراد بالخلاف هنا، هو ما يقع بين المجتهدين في المسائل الاجتهادية الَّتي يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف. (الصيادي، عبدالغفور، 1429هـ،ص23)

وقد اختلف علماء المذهب في اعتبار هذه القاعدة، والعمل بها فذهب بعضهم – وهم أكثر علماء المالكيَّة– إلى اعتبار القاعدة والعمل بها، قال القباب: "اعلم أنَّ مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب" (الونشريسي،أحمد، المعيار المعرب، 1410هـ،388/6)، وقال ابن العربي: "القضاء بالرَّاجح لا يقطع حكم المرجوح بالكليَّة، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته (عليش،محمد،82/1)، لِقَوْلِهِﷺ«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». (البخاري، إسماعيل، 1422هـ،كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحرب، رقم:2218، 81/3)

يستدل لهذه القاعدة بما رُوي عن عائشة– رضي الله عنها– أَنَّها قالت: اختصم سعدٌ بن أَبي وقَّاص، وعَبْدُ بن زَمْعَةَ في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يارسول الله ابن أَخي عتبة بن أَبي وقَّاص، عَهِدَ إِلَيَّ أَنّه ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وقال عَبْدُ بن زَمْعَةَ: هذا أَخي يا رسول الله، ولد على فراش أَبي من وَلِيدَتِهِ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهِه، فرأَى شبهاً بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فلم تره سَوْدَةُ قط. (البخاري،إسماعيل، 1422هـ،81/3)

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّ النَّبيَّﷺ قد حكم بناءً على الدَّلائل القويَّة بأنَّ الولد للفراش، على مقتضى ما هو مقررٌ في الشَّريعة الإسلاميَّة أنَّ الولد يُنسب لصاحب الفراش، ويلحق به، وبناءً على ذلك ألحقﷺ الغلام بزمعة، ثُمَّ نظر بعد هذا الحكم إلى الشُّبه الموجود بين الغلام وعتبة، فأمرﷺ مراعاةً لهذا الشُّبه – وهو دليلٌ من الأدلَّة – سودة بنت زمعة أن تحتجب عنه، ولا يدخل عليها دخول الإخوة على الأخوات، وذلك من باب الورع والاحتياط، وهذ هو المعنى المقصود من مراعاة الخلاف، أن يحتاط الإنسان لدِّينه. (النووي، يحي، 1392هـ، 39/10)

وكذلك بما روي عن ابن مسعودﷺ أنَّه أنكر على عثمان بن عفانﷺ إتمام الصَّلاة في السَّفر، ثُمَّ صلَّى خلفه متمماً، وقال: "الخلاف شرٌ". (أبو داود،كتاب المناسك،باب الصلاة بمنى، رقم 1960، 199/2)

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنّ ابن مسعودﷺ صلى متمما خلف عثمان، وصلاته أربعا خلفه– مع أنّه نازعه في المسألة واعترض عليه– نوع من مراعاة الخلاف.

وردت هذه القاعدة في مسألة مَن قال لزوجته: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها عليك طالقٌ البتَّة، فتزوَّج عليها سراً ولم تعلم، ثُمَّ مات. فقال ابن القاسم: ترثه، وقال سحنون لا ترث. (ابن هلال السجلماسي، 416/1)

قال ابن رشد: "وعلى ما في سماع أبي زيدٍ من أنَّه لا يفرَّق بينهما إذا دخل، ويتوارثان؛ مراعاةً للخلاف". (ابن رشد،محمد، البيان والتحصيل، 1408هـ،224/6)

من المسائل المخرَّجة على هذه القاعدة أيضاً، ما نقله ابن هلالٍ عن ابن رشدٍ في مسألة مَن رهن امرأته خادماً، تقيم معها في بيتها، فلمَّا اقتضت دينها طلبها بأجرتها فيما عملت، فقال:... إن كانت عملت لها ممَّا هو يختصُّ

بخدمتها، وعمل بيتها، فالأشبه ألَّا يكون له ذلك مراعاةً للخلاف، وأما ما عملت لها من غير عمل بيتها، فله الأجرة دون يمين. (ابن هلال السجلماسي،485/1)

3.1.1.1.1. **النُّكُولُ هَلْ هُوَ كَالإِقْرَارِ أَمْ لَا؟** (ابن هلال السجلماسي، 253/1)، و(المنجور، أحمد،446/1).

النُّكول: هو رجوعُ الشَّخص عن شيءٍ سبق له أن قاله، أوعن يمين تعيَّن عليه أن يحلفها، وأمَّا الإقرار: فهو الإخبار عن ثبوت حقٍّ للغير على المخبر. (سعدي'أبوجيب، 1408هـ،ص362)

اختلف العلماء في النُّكول هل هو كالإقرار أم لا؟، فمن وكَّلَ أحداً على أن يُنكحه امرأةً بألفٍ مثلاً، فأنكحها أيَّاه بألفين، وأنكر الوكيل أنَّه قد تعدَّى، فطالبت المرأةُ تحليف الزَّوج، فنكل عن اليمين، فإن قلنا: إنَّ النُّكول إقرارٌ، فليس للزَّوج أن يحلِّف الوكيل، فبنكوله يُعدُّ كأنَّه أقرَّ بأنَّ النِّكاح بألفين، وإن قلنا: إنَّ النُّكول ليس إقراراً، فله تحليفه. (المنجور، أحمد،446/1)

قال الصَّادق الغرياني:" والصَّحيح أنَّ النُّكول ليس كالإقرار، فلا يثبت الحقُّ بمجرده... وإنّما يحكم له بسببين، كالشاهدين، أو شاهد ويمين، أو شاهد ونكول، أما النكول وحده، فهو سبب واحد لا يحكم به، وعلى أنّه كالإقرار يحكم به وهو ضعيف". (الغرياني، الصادق،ص321).

ذكر ابن هلال هذه القاعدة في مسألة مَن زوَّج غيره وهو غائبٌ، مدَّعياً إذنه، فَقَدَمَ الغائبُ، فأنكر أنَّه أذن له، فاستُحلف فنكل، أنَّه يلزمه النِّكاح بنكوله، ولا يمين في ذلك، وهو مبنيٌّ على أنَّ النُّكول إقرارٌ. (ابن هلال السجلماسي،253/1).

من فروعها أيضا التي ذكرها ابن هلال أنَّ الابن إذا زوَّجه أبوه، وهو ساكت، ثُمَّ أنكر بحدثان ذلك، فاستُحلف، فنكل، هل يلزمه النِّكاح أم لا؟، خلافٌ مبنيٌّ على الخلاف في القاعدة، فإن قلنا، إنَّ النُّكول كالإقرار، يلزمه النكاح، وإن قلنا، ليس إقراراً، لا يلزمه.

قال ابن هلال بعد إيراده المسألتين السَّابقتين: " والخلاف في هذا المعنى مبنيٌّ على الخلاف في النُّكول؛ هل هو كالإقرار أم لا؟". (ابن هلال السجلماسي، 253/1).

3.1.1.1.1.1. **مُضمَّنُ الإِقرَارِ هَل كَصَرِيحِ الإِقرَارِ أَمْ لَا؟** (ابن هلال السجلماسي، 261/1)، و(المنجور، أحمد،452/1).

اختلف العلماء فيمن أقرَّ بشيءٍ، فتضمَّن إقراره الصَّريح إقراراً بشيءٍ آخر لم يصرّح به، بل فُهم من كلامه بطريق الدَّلالة، فقيل: يؤاخذ به كالصَّريح، وقيل: لا يؤاخذ به؛ لأنَّه قد لا يكون مقصوداً للمتكلِّم أصلاً، ولا خطر بباله، وإنَّما فهمه السَّامع من كلامه دون أن يكون له أي غرضٍ، فمن ادُّعِي عليه بأمانةٍ مثلاً، فأنكرها، فلمَّا شهدت عليه بينة بذلك، ادّعى ضياعها، فعلى أنّ مضمن الإقرار كصريحه، لا يصدق في دعواه الضياع؛ لأنّ إنكاره معناه إقرار منه أنّه لا وجود لأصل الأمانة، وهذا يتضمن كذبه في ادعاء ضياعها، وقيل: يقبل قوله على أنّ مضمن الإقرار ليس كصريحه. (ابن هلال السجلماسي، 376/3)، و(الغرياني، الصادق،ص326).

مـن تطبيقـات هـذه القاعـدة في الـدر النثـير مـا جـاء في مسـألة مَـن قـذف زوجتـه، فقامـت عليـه، فـأنكر ثُمَّ أثبتـت عليـه ذلـك، فـأراد أن يلاعـن، فقيـل: لـه ذلـك، وقيـل: لا، ثُمَّ نـصَّ علـى أنَّ الخـلاف مبـنيٌّ علـى قاعـدة: مضمَّن الإقرار هل كصريح الإقرار، أم لا؟". (ابن هلال السجلماسي، 261/1، و376/3).

مـن المسـائل المخرجـة علـى هـذه القاعـدة أيضـا أنَّ مَـن ادُّعـي عليـه بوديعـةٍ، فأنكرهـا، وقـال: لم تكـن بيـني وبينـك مخالطـةٌ، ولا معرفـةٌ، ثُمَّ اعـترف بالوديعـة بعـد ذلـك، وادَّعـى أنَّ المـودِع باعهـا لـه، فقيـل: يلزمـه غرمهـا؛ لأنَّ إنكـاره إيَّاهـا أولاً يتضـمَّن الاعـتراف بعـدم ردِّهـا، وبإقـراره ثانيـاً ثبـت الإيـداع، وقيـل: إن كـان لـه عـذرٌ في إنكـاره صُـدِّق في الـردِّ مـع اليمـين. (ابـن هلال السجلماسي، 375/3).

مـن فروعهـا أيضـا أنَّ مـن ادُّعـي عليـه بـديْنٍ فـأنكره، فشـهدت عليـه بينـةٌ بـذلك، فأقـام المـدين بينـةً تشـهد لـه بـردِّ الـدَّين، فقيـل: لا تقبـل بيّنتـه؛ لأنَّـه أكـذبها بإنكـاره أصـل الـدَّين، وهـو مبـنيٌّ علـى أنَّ مضـمَّن الإقـرار كصـريحه، وقيـل: تقبـل بينتـه. (ابن هلال السجلماسي، 377/3)، و(الدسوقي، محمد بن عرفة،151/4).

3.1.1.1.1.1.1.1. **كُـلُّ مَـن ادَّعَـى الجَهْـلَ فِيمَـا الغَالِـب أَنَّ يَجْهلَـهُ مِثْلُـهُ فَـالقَول قَولُـهُ.** (ابـن هـلال السجلماسـي،442/1) و(الونشريسي،أحمد، المعيار المعرب، 1410هـ،9450).

الادِّعَـاءُ:" أن تـدَّعي حقـاً لـك أو لغـيرك" (عبـدالمنعم،محمود،120/1)، والجَهْـلُ: "هـو اعتقـاد الشَّـيْء علـى خـلاف مـا هو عليه". (الجرجاني، 1403هـ،ص80).

ومعـنى القاعـدة: أنَّ كـلَّ إنسـانٍ يـدَّعي الجهـل في معرفـة حقِّـه، أو حـقِّ غـيره، يُصـدَّق في ذلـك، ويُعـذر بجهلـه، ويكـون القـول قولـه، إن كـان هـذا الحـقُّ الغالـب أن يجهلـه مثلُـه مـن النَّـاس، فـإن كـان الغالـب علـى مثلـه مـن النَّـاس عـدم الجهـل بـه، فلا يُصدَّق.

مـن الفـروع المخرَّجـة علـى هـذه القاعـدة، مـا ورد في مسـألة مَـن خالعـت زوجهـا، وتحمَّلـت بنفقـة ابنتهـا إلى سـقوطها بالواجـب علـى قـول المغـيرة الـذي عليـه العمـل، ثم تزوجـت فانتقلـت الحضـانة إلى أم الـزوج، وطالبـت بالنفقـة، فقـال الـزوج: قـد تحمّلـت بهـا الزوجـة عـني إلى السـقوط بالتـزويج، فهـي تعطيهـا عـني، وقالـت الزوجـة: إنّمـا تحمّلـت ظنـا مـني أنّكـم لا تأخذونها مني ولو تزوجت، وتبقى معي... فهل تعذر بجهلها لظنها أنّها لا تنزع منها؟

فأجاب أبو الحسن: لا يجهل النِّساء انتزاع الولد منهنَّ عند النِّكاح، ألا ترى أَنَّ مَن أرادتْ ذلك منهنَّ تشترط عند عقد الخُلْعِ على أن لا يُنتزع الولد منها، تزوَّجت أو سافرت... فالرَّاجح بقاؤها عليها. (ابن هلال السجلماسي، 440/1).

ثُمَّ نقـل ابـن هـلال قـول الشَّـيخ في "التقييـد": "كُـلُّ مـن ادَّعـى الجهـل فيمـا الغالـب أنَّـه يُجهـل مثلـه، فـالقول قولـه، وإن كان الغالب أنَّه لا يُجهل فلا يصدَّق". (ابن هلال السجلماسي،442/1).

ومـن فـروع القاعـدة، مـا ذكـره ابـن هـلال في مسـألة مَـن قتـل غـيره خطـأً، ثُمَّ صـالح أوليـاء المقتـول علـى مـالٍ نَجَّمُـوهُ- أي يـدفع أقسـاطا- عليـه، فـدفع إلـيهم نجمـاً، ثُمَّ قـال: ظننـت أنَّ الدِّيـة تلـزمني، أنَّ القـول قولـه، وعلـى الأوليـاء اتِّبـاع العاقلـة- وهـم العصـبة والقرابـة- بالدِّيـة، ويـردُّون إليـه مـا قبضـوا منـه؛ لأنَّـه معـذورٌ بجهلـه، ثُمَّ حكـى أَنَّ مَـن ادَّعـى الجهـل فيمـا الغالـب أَنَّ جنسه يُجهل، أنَّه يُصدَّق. (ابن هلال السجلماسي،253/2).

ومن فروعها أيضاً، ما جاء في مسألة البنت البكر المهملة- أي البنت العذراء الَّتي لا وصي لها ولا أب-' الَّتي تَصدَّقت على أخوتها بجميع ميراثها من أبيها، ثُمَّ تزوَّجت، واقتسم الأخوة جميع التَّركة، وهي عالمةٌ بذلك، وبعد مدةٍ من عشرين سنة، قامت تطلب ميراثها من أبيها، وادَّعت أَنَّ الَّذي منعها من المطالبة بذلك- طول هذه المدة- هو ظنُّها أَنَّ الصَّدقة الَّتي تصدَّقت بها على أخوتها تلزمها، فلمَّا علمت أَنَّ ذلك لا يلزمها، قامت تطالب بحقِّها، فهل تُعذر بجهلها؟

فأجاب أبوالحسن: القول قولها؛ وذلك لجهلها أَنَّ صدقتها على أخوتها غير لا زمةٍ لها، ثُمَّ قال: "لأنَّ ما ادَّعت من الجهل فيه مما يجهله العوام غالباً، ولا يعرفه إلَّا أهل الفقه، وقاعدتهم أَنَّ من ادَّعى الجهل فيما يجهله أهل جنسه غالباً، أنَّ القول قوله في جهله". (ابن هلال السجلماسي، 2/312-313).

.4 الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في دراسة القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في باب النكاح من خلال كتاب الدر النثير لابن هلال، يأتي تسجيل أهم النتائج والتوصيات ملخصة في النقاط التالية:

4.1. النتائج:

- تنوعت القواعد التي اشتمل عليها باب النكاح من كتاب الدر النثير إلى قواعد خاصة بالعادة، واعتبارها في العقود كالشرط، وإلى قواعد تتعلق بالغرامات الناتجة عن الغرور، سواء كان غروا قوليا أو فعليا، وأخرى تتعلق بمراعاة الخلاف وبعضها يتعلق بالنكول، واعتباره كالإقرار أم لا؟، وما يتضمنه الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟، ومن ادعى الجهل فيما الغالب أن يجهله مثله يعذر بجهله ويؤخذ بقوله.

- هذه القواعد المذكورة مستقاة من الأدلة الشرعية كالقرآن، والسنة النبوية، والإجماع، فما من قاعدة إلا ولها أصل شرعي ترجع إليه.

- كتاب الدر النثير كتاب في الفتاوى، وإيراد صاحبه لهذه القواعد في مصنفه، هو للاستدلال بها على آرائه، واجتهاداته في المسائل المعروضة عليه.

4.1.1. التوصيات:

- يوصي الباحث باستمرارية البحث في مصنفات أئمة الفقه والفتوى من علماء المسلمين وإظهار القواعد الفقهية لديهم من خلال رسائل وبحوث علمية ترعاها مؤسسات متخصصة.

- يوصي الباحث طلاب العلم بدراسة القواعد الأصولية المبثوثة في كتاب الدر النثير.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الكريم وأصحابه أجمعين

.5 المصادر والمراجع

5.1. **القرآن الكريم**. رواية حفص عن عاصم.

5.1.1. التفسير:

– القرطبي. محمد. (**1384هـ**). **الجامع لأحكام القرآن،ط الثانية.تح:أحمد البردوني**، وإبراهيم اطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

1.1.1. 5.**كتب الحديث**:

– أبوداود.سليمان. **سنن أبي داود**. تح:محمد عبدالحميد.صيدا: المكتبة العصرية.

– البخاري.إسماعيل. (**1422هـ**). **صحيح البخاري**.تح:محمد ناصر.ط الأولى. دار طوق النجاة.

– النووي، يحيى. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم . ط الثانية. بيروت: دار إحياء التراث.

1.1.1.1. 5.**كتب الفقه وأصوله**:

– ابن رجب الحنبلي،عبدالرحمن. **القواعد**. بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن رشد،محمد. (**1408هـ**)، **البيان والتحصيل**.تح:محمد حجي. ط الثانية. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

– ابن رشد.محمد. (**1412هـ**). **مسائل أبي الوليد ابن رشد**.تح:محمد التجكاني. ط الأولى. الرباط: دار الآفاق الجديدة.

– الباحسين. يعقوب. (**1418هـ**). **القواعد الفقهية** .ط الأولى. الرياض: مكتبة الرشيد.

– البرزلي، أبوالقاسم. (**2002م**). **فتاوى البرزلي**،تح:محمد الهيلة.ط الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

– البورنو. محمد. (**1416هـ**). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه**،ط الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

– التفتازاني. مسعود. **شرح التلويح على التوضيح**. القاهرة: مكتبة صبيح.

– الحموي.أحمد بن محمد. (**1405هـ**). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**،ط الأولى. بيروت:دار الكتب العلمية.

– الدسوقي. محمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.تح:محمد عليش. دمشق: دار الفكر.

– الرصاع. محمد. **شرح حدود ابن عرفة**.

– الزرقا. مصطفى. (**1978م**). **المدخل الفقهي العام** .ط الأولى. بيروت: دار الفكر.

– السبكي.عبدالوهاب. (**1411هـ**). **الأشباه والنظائر**.ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

– السيوطي.عبدالرحمن. (**1428هـ**). **الأشباه والنظائر**.تح:يحيى مراد.ط الولى. القاهرة: مؤسسة المختار.

– الشاطبي. إبراهيم بن موسى. (**1427هـ**). **الموافقات في الشريعة**. القاهرة: دار الحديث.

– شبير. محمد. (**1428هـ**). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**.ط الثانية. عمان: دار النفائس.

- الصيادي، عبدالغفور. (**1429هـ**). **مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكي**،ط الأولى. بيروت: دار ابن حزم.

- العطار.حسن بن محمد. **شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار**. بيروت: دار الكتب العلمية.

- عليش،محمد.فتح العلي **المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**. دار المعرفة.

- الغرياني، الصادق. **تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج**. سبها: مطابع سبها.

- القرافي،أحمد. (**1994م**). **الذخيرة، ط الأولى.تح:محمد بوخبزة**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- القرافي.أحمد. (**1393هـ**). **شرح تنقيح الفصول**. ط الأولى.تح:طه سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- المقري.أحمد. **القواعد**. مكة المكرمة.تح:أحمد بن عبدالحميد. مركز إحياء التراث.س

- المكي. محمد. (**1418هـ**). **تهذيب الفروق على هامش كتاب الفروق**.ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

- المنجور. أحمد. شرح المنهج المنتخب. تح:محمد الأمين.دار عبدالله الشنقيطي للطباعة.

- الندوي.علي. (**1986م**). **القواعد الفقهية**.ط الأولى. دمشق: دار القلم.

- الونشريسي.أحمد. (**1410هـ**). **المعيار المعرب**. ط الأولى.تح:محمد حجي ومن معه. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- الونشريسي.أحمد. (**1997م**،). **إيضاح المسالك**.تح:الصادق الغرياني.ط الثانية. طرابلس الغرب: دار الحكمة.

- ابن هلال السجلماسي. إبراهيم. **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**.تح:عصام الخمري ومن معه. الجامعة الأسمرية.

5.1.1.1.1.1.1.**كتب معاجم اللغة والمصطلحات:**

- ابن منظور. محمد بن مكرم. (**1414هـ**). **لسان العرب**.ط الثانية. بيروت: دار صادر.

- الجرجاني. علي بن محمد. (**1403هـ**). **التعريفات**،ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

- سعدي أبوجيب. (**1408هـ**). **القاموس الفقهي**. ط الثانية. دمشق: دار الفكر.

- عبدالمنعم،محمود. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. دار الفضيلة.

- الفيروزآبادي. محمد. (**1429هـ**). **القاموس المحيط**.تح:أنس الشامي، ووزكرياء أحمد. القاهرة: دار الحديث.